EASTLAWS
شبكة قوانين الشرق

E.L. Ref. No. : 1929414

جمهورية مصر العربية

قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 39 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 16 / 01 / 2019 نشر بتاريخ 20 / 01 / 2019 في الوقائع المصرية العدد 16 (تابع) يعمل به إعتباراً من 21 / 01 / 2019

بشأن إصدار لائحة نظام إدارة المناطق الحرة.

أ.د/ سحر نصر - وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

ديباجة

ديباجة

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1486 لسنة 2016 بشأن إعادة تنظيم وزارة الاستثمار؛
وعلى لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 2365 لسنة 2004؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛
قرر:

مواد إصدار

مادة 1 إصدار

يعمل بأحكام لائحة نظام إدارة المناطق الحرة المرافقة.

مادة 2 إصدار

تلغى لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 2365 لسنة 2004 المشار إليها.

مادة 3 إصدار

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

لائحة نظام إدارة المناطق الحرة :: الفصل الأول - أحكام عامة

مادة 1

تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة في المجالات التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في ضوء الحاجة إليها وبعد دراسة طلب إنشاء المشروع وإبداء الرأي فيه من اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة وموافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة.

مادة 2

تشكل لجنة فنية دائمة لشئون المناطق الحرة بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة وبرئاسته، وللرئيس التنفيذي للهيئة أن يضم إلى عضوية اللجنة من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو خارجها، ويعين الرئيس التنفيذي أمانة فنية للجنة من بين العاملين بها.

مادة 3

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة النظر فيما يحال إليها، ولها على الأخص ما يأتي:
اقتراح السياسات التي تسير عليها المناطق الحرة توطئة لعرضها على مجلس إدارة الهيئة.
دراسة طلبات إنشاء مشروعات المناطق الحرة.
الموافقة على التعديلات في أنظمة الشركات، وأشكالها القانونية، ومد مدتها ومدة ترخيص قرارات مزاولة النشاط وغيرها، قبل العرض على مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة.
اقتراح الحلول للمشكلات التي تواجه مشروعات المناطق الحرة وتذليل الصعوبات أمامها بما يكفل تنفيذ سياسة الهيئة في تشجيع وجذب الاستثمارات.

مادة 4

تجتمع اللجنة أسبوعيا، وتبلغ قراراتها للمستثمر بمعرفة إدارة المنطقة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاعتماد، ويجوز للمستثمر أن يتظلم لذات اللجنة كتابة مبينا في تظلمه أسباب التظلم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة 5

يكون لكل منطقة حرة عامة مجلس إدارة، يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة باعتماد من الوزير المختص، على أن يكون من بين أعضائه اثنان على الأقل من الهيئة وثلاثة على الأكثر من بين مستثمري المنطقة الحرة، بحيث لا يقل عدد المستثمرين عن ثلث أعضاء المجلس طبقا للقواعد التي تضعها الهيئة على أن يتضمن التشكيل مقررا للمجلس من بين العاملين بالمنطقة.
ويجتمع مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
وتوجه الدعوة من رئيس المجلس أو ثلث عدد الأعضاء لاجتماع المجلس قبل الموعد المحدد للانعقاد بثلاثة أيام على الأقل، ويرفق بها

جدول أعمال الجلسة ومذكرات وافية بالموضوعات التي ستعرض فيها، كما ترسل نسخة من جدول الأعمال ومرفقاته إلى قطاع شئون المناطق الحرة بالهيئة.
وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويتم توقيع قرارات محضر الجلسة من رئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة، وترسل قرارات مجلس إدارة المنطقة إلى قطاع شئون المناطق الحرة بالهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع للتأكد من اتفاقها مع أحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وأحكام هذه اللائحة، والسياسة العامة والأهداف والأولويات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد القرارات والملاحظات التي أسفرت عنها المراجعة من الرئيس التنفيذي للهيئة.
ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته ممثلين للجهات أو خبراء من غير الأعضاء أو اتحاد الصناعات المصرية أو الجهات المثيلة كلما دعت الحاجة لذلك، دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت على قرارات المجلس.
وتوقع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من رئيس المجلس والأعضاء والمقرر.

لائحة نظام إدارة المناطق الحرة :: الفصل الثاني - إجراءات الترخيص بإقامة مشروعات المناطق الحرة

مادة 6

يقدم طلب الترخيص بإقامة مشروع بنظام المناطق الحرة العامة إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة مرفقا به المستندات اللازمة لإقامة المشروع ومنها البرنامج الزمني للانتهاء من الإنشاءات وتجهيز الموقع والبدء في التشغيل، والبرنامج الزمني لتركيب خطوط الإنتاج بالنسبة للمشروعات الصناعية، وذلك لدراسته والعرض على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة تمهيدا للعرض على مجلس إدارة المنطقة لاستصدار الموافقة النهائية.

مادة 7

تلتزم إدارة المنطقة الحرة العامة بالإعلان عن المواقع والمساحات المتاحة للاستثمار والفرص الاستثمارية على الخريطة الاستثمارية، والنشر على الموقع الإلكتروني وجمعيات المستثمرين، ويحرر ترخيص الانتفاع بالأراضي على النموذج المعد بمعرفة الهيئة، ويوقع عليه من صاحب الشأن أو من يمثله ورئيس المنطقة الحرة العامة المختص بعد أداء مقابل الانتفاع المستحق عن السنة الأولى مقدما.

مادة 8

تلتزم جميع المشروعات الراغبة في العمل بنظام المناطق الحرة بسداد مبلغ 1000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة كحد أدنى لمقدم لجدية التنفيذ، على أن يتم خصم هذا المبلغ من أي مستحقات لدى الهيئة، ولا يرد هذا المبلغ في حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع، وفي حالة عدم الالتزام يتم حفظ الطلب، وتعتبر الموافقة المبدئية كأن لم تكن.

مادة 9

على المستثمر التقدم لإدارة المنطقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامة مشروعه، لاستلام الأرض المخصصة له والتوقيع على محاضر التخصيص وعقود الانتفاع بعد سداد القيمة المقررة لفئات مقابل الانتفاع، ويعد تاريخ التوقيع على محاضر تخصيص واستلام الأرض بمثابة الإخطار بالاستلام، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى مثيلة، وفي حالة عدم تقدم صاحب الشأن خلال الميعاد المشار إليه إلى إدارة المنطقة لاستلام الأرض، تعتبر الموافقة الصادرة له كأن لم تكن، ما لم يقدم صاحب الشأن مبررات يقبلها مجلس إدارة المنطقة.
ويلتزم المرخص له باتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس المشروع والبدء في مراحل التنفيذ الإنشائية وفقا للبرنامج الزمني المقدم منه خلال تسعين يوما من تاريخ التوقيع على محاضر الاستلام وإلا سقطت الموافقة على إقامة مشروعه، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة.

مادة 10

تلتزم المشروعات التي يتم الموافقة عليها للعمل بنظام المناطق الحرة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من إدارة المنطقة، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أو لمدد أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن ويقدرها مجلس إدارة المنطقة.
وعلى الإدارة الهندسية بالمنطقة الحرة متابعة تنفيذ البرنامج الزمني وتقديم تقرير دوري أولا بأول لرئيس المنطقة بما تم تنفيذه.
وفي حالة عدم التزام المشروع بالمدة المحددة له يتم العرض على مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بموقف المشروع لتقرير ما يراه مناسبا من إجراءات بما فيها إلغاء المشروع بعد إخطار المستثمر.

مادة 11

يتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد فئات قيمة مقابل الانتفاع السنوي للمتر المربع للأراضي المخصصة للمشروعات في المناطق الحرة العامة وذلك بحسب طبيعة النشاط، ووفقا للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة، ولمجلس إدارة الهيئة إعادة النظر في هذه الفئات عند الاقتضاء.
وتلتزم تلك المشروعات بسداد مقابل لتنمية وتطوير المنطقة الحرة العامة عن أعمال النظافة والتشجير والأمن والإنارة وغيرها وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة.

مادة 12

تلتزم المشروعات المرخص لها بالمساحات المخصصة لكل منها، ولا يجوز لها أن تقوم بتشوين بضائع أو مخلفات أو إقامة مباني أو منشآت خارج تلك المساحة، ويتعين عليها الالتزام بالمظهر الحضاري للمنطقة الحرة العامة والمشروع، ويشمل ذلك المحافظة على النظافة والتشجير والشكل اللائق لمبانيه، وفي حالة المخالفة يلتزم المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها إدارة المنطقة بما لا يجاوز (3) أيام من تاريخ إخطاره، وإلا تمت إزالتها على نفقته الخاصة مع سداد مقابل إشغال مضاعف بفئة التخزين عن المساحات التي تم شغلها دون ترخيص، ما لم يقدر مجلس إدارة المنطقة استنادا إلى المبررات التي يبديها المخالف إعفاءه من مضاعفة مقابل الإشغال.
ولمجلس إدارة المنطقة مضاعفة مقابل الإشغال في حالة تكرار المخالفة، ويلتزم المخالف بسداد المقابل المضاعف وذلك دون الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بالتعويض.
وفي حالة قيام المشروع باستغلال مساحات مخصصة لمشروعات أخرى يتم احتساب مقابل إشغال مضاعف على المشروع الذي قام بالاستغلال، وكذا احتساب إيجار من الباطن على المشروع صاحب الأرض، وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
ويعتبر استمرار المشروع في المخالفة بعد إخطار إدارة المنطقة له وفوات المهلة الممنوحة لإزالتها بمثابة تكرار لها.
وفي جميع الأحوال، تلتزم إدارة المنطقة الحرة بإجراء تفتيش دوري على المنطقة للتحقق من التزام المشروعات بالمساحات المخصصة لها والمظهر الحضاري اللائق.

مادة 13

تصدر إدارة المنطقة الحرة العامة تراخيص البناء للمشروعات وفقا للنماذج المعدة في هذا الشأن وتتابع تنفيذها للتأكد من الشروط والمواصفات الهندسية التي يقرها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن التزام المشروعات القائمة والجديدة بالمظهر والشكل العام للإنشاءات والمباني.
كما تصدر الإدارة الهندسية بالمنطقة الحرة العامة التصاريح اللازمة لدخول مواد ومستلزمات البناء والإنشاءات للمشروعات، وتتابع تنفيذها للتأكد من الشروط والمواصفات الهندسية التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، كما تتابع مدى التزام المشروع بجدية التنفيذ وفقا للبرنامج الزمني المقدم منه.
وتلتزم مشروعات المناطق الحرة الخاصة باستصدار تراخيص البناء من الجهات المختصة وفقا للقواعد التي تحددها الجهة صاحبة الولاية التي تقع المنطقة الحرة الخاصة في نطاقها الجغرافي وبما يتوافق مع اشتراطات البناء داخل المناطق الحرة الخاصة.

مادة 14

يجوز تحويل المشروعات القائمة بنظام الاستثمار الداخلي للعمل بنظام الاستثمار بالمناطق الحرة وبالعكس وفقا للضوابط والشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وبمراعاة الإجراءات المقررة لكل نوع من أنواع المناطق الحرة.

مادة 15

يقدم صاحب المشروع أو من يمثله قبل صدور قرار ترخيص مزاولة النشاط ضمانا نقديا أو شيكا مقبول الدفع أو خطاب ضمان مصرفي نهائي غير مشروط صادر من أحد البنوك المسجلة بجمهورية مصر العربية، وذلك لمقابلة الالتزامات قبل الهيئة وبما لا يجاوز (2%) من التكاليف الاستثمارية وفقا لما يأتي:
(أ) بالنسبة للمشروعات الصناعية والتجميعية:
(1%) من التكاليف الاستثمارية للمشروع وبحد أقصى خمسة وسبعون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة.
(ب) بالنسبة للمشروعات التخزينية والمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع:
(2%) من التكاليف الاستثمارية للمشروع وبحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة.
ويعاد احتساب قيمة الضمان كل ثلاث سنوات وفقا للتكاليف الاستثمارية للمشروع من واقع آخر قوائم مالية وحسابات ختامية مقدمة للمنطقة الحرة المختصة، أو في حالة تقدم المشروع بطلب يؤثر في التكاليف الاستثمارية.
وللرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه الموافقة على خفض قيمة الضمان المالي المقدم من المشروع بقيمة النصف وبما لا يقل عن خمسة آلاف دولار أمريكي للمشروعات الصناعية، وعشرة آلاف دولار أمريكي للمشروعات التخزينية والخدمية، كما تتم الموافقة على التجاوز عن زيادة الضمان المالي الناتج عن زيادة التكاليف الاستثمارية في حدود نصف الضمان المطلوب وذلك كله حال التزام المشروع خلال الثلاث سنوات المنقضية وسلامة موقفه تجاه الهيئة.
وبالنسبة للمشروعات التي تداول أكثر من نشاط، ويتعذر الفصل المالي، فيتم تقديم الضمان المالي بالفئة الأعلى وفقا للتكاليف الاستثمارية.

مادة 16

ينشر قرار ترخيص مزاولة النشاط وتعديلاته وإلغاؤه وعقود التأسيس والأنظمة الأساسية وقرارات التأسيس وتعديلاتها على نفقة المشروع في صحيفة الاستثمار التي تصدرها الهيئة، ويتم إبلاغ الجهات المعنية بهذا القرار وعلى الأخص:
قطاعات شئون المناطق الحرة والأمانة العامة والشئون القانونية.
وزارة التجارة والصناعة.
مصلحة الجمارك.
الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.
مصلحة الضرائب المصرية.
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
السجل التجاري.

مادة 17

يعمل في شأن أعمال الفحص المسبق للتحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركات لأغراض الاندماج والانقسام وتغيير الشكل القانوني، وكذا الحصص العينية، وقبل استصدار قرارات الجمعيات العامة أو مجالس الإدارة بحسب الأحوال بالإجراءات الآتية:
1- يتم استيفاء النموذج المعد في هذا الشأن.
2- سداد المقابل المقرر المعتمد لأداء الخدمة على النحو الآتي:
في حالة تشكيل لجنة طبقا للأساس الدفتري لأصول والتزامات الشركة يكون مقابل أداء الخدمة (ثلاثة في الألف) من قيمة حقوق الملكية للشركة بحد أدنى 10000 جم (عشرة آلاف جنيه مصري) وحد أقصى 15000 جم (خمسة عشر ألف جنيه مصري).
في حالة تشكيل لجنة طبقا للأساس السوقي لأصول والتزامات الشركة يكون مقابل أداء الخدمة (ثلاثة ونصف في الألف) من قيمة حقوق الملكية أو الحصة العينية بحد أدنى 10000 جم (عشرة آلاف جنيه مصري) وحد أقصى 20000 جم (عشرون ألف جنيه مصري).
ولمجلس إدارة الهيئة إعادة النظر في مقابل أداء تلك الخدمات كلما اقتضت الضرورة ذلك.
3- تقوم اللجنة المشكلة لهذا الغرض بدراسة الطلبات المقدمة وإعداد تقريرها خلال مدة غايتها عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء النموذج، ويكون هذا التقرير صالحا لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ اعتماده من الرئيس التنفيذي للهيئة.
4- يجوز للشركة خلال ستين يوما من استلامها التقرير التقدم بطلب لمراجعة نتائج أعمال لجنة التحقق من صحة التقدير المبدئي.
5- في حالة عدم التزام الشركة بعقد الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال، وأيضا اعتمادها إجرائيا وذلك لاعتماد تقارير

لجان التحقق من صحة التقدير المبدئي خلال فترة الصلاحية أو قيام الشركة بتغيير الأسس التي اعتمدت عليها لجان التحقق أثناء إعداد تقاريرها فيجب على الشركة التقدم بطلب لإعادة الفحص من جديد وتشكيل لجنة جديدة لفحص الطلب.
6- تلتزم الشركات أو مقدمو الحصص العينية بحسب الأحوال بتقديم إقرار ممن له سلطة التوقيع مصادق على صحة توقيعه من البنك بعدم ترتيب أية حقوق عينية أو تبعية أو رهن الأصول موضع التحقق من صحة التقدير خلال فترة الصلاحية الواردة في البند رقم (3) من هذه المادة.
7- يجب أن تتضمن الجمعية العامة المزمع عقدها لاتخاذ قرار الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني وكذا الحصص العينية الموافقة على ذات الأسس التي تم الاعتماد عليها أثناء عمل لجنة التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركة وذات التاريخ المتخذ أساسا للتقييم.
وفي حالة تغيير الشكل القانوني إلى شركات أشخاص وحال الحصص العينية بشركات الأشخاص أو الاندماج وكان ناتج الاندماج شركة أشخاص يتم الاعتداد بتقرير التقييم المعد بمعرفة مراقب الحسابات المعتمد في هذا الشأن، وفي الحالات التي يرى فيها قطاع شئون المناطق الحرة ضرورة التحقق، يجوز الإحالة لقطاع متابعة الأداء الاقتصادي لإجراء هذا التحقق.
وفي جميع الأحوال، يطبق مقابل أداء الخدمة المعتمد في هذا الشأن.

مادة 18

لا تسري الإعفاءات والمزايا المقررة للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة، على المهن والحرف، ويجوز قبول جميع مستحقات الهيئة منها بالجنيه المصري.

مادة 19

يلتزم أصحاب المهن والحرف بتقديم ضمان مالي بواقع (50%) من قيمة مقابل الانتفاع السنوي لها، كما تلتزم المشروعات بتقديم ضمان مالي بالجنيه المصري بواقع (5%) من قيمة عقد المقاولة وبما لا يقل عن عشرين ألف جنيه مصري وذلك لضمان سداد قيمة تعويض أي إتلافات لمرافق المنطقة أثناء فترة الإنشاءات التي يقوم بها المشروع ويرد الضمان بعد انتهاء المشروع من تلك الإنشاءات بدون أي مخالفات.

مادة 20

لا تتمتع المقار الإدارية الكائنة خارج موقع المشروع بالمنطقة الحرة بالمزايا والإعفاءات المقررة لمشروعات المناطق الحرة.

لائحة نظام إدارة المناطق الحرة :: الفصل الثالث - الإجراءات التنفيذية والاستيرادية والتصديرية

مادة 21

يشترط في بوليصة التأمين التي تقبل من المشروعات تطبيقا لنص المادة (90) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ما يأتي:
أن تصدر بوليصة التأمين من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية.
أن تكون محررة لصالح الهيئة عن رسالة واحدة أو عدة رسائل خلال مدة محددة.
أن تغطي مدة سريان البوليصة المدة اللازمة لنقل البضاعة من وإلى المناطق الحرة والدوائر الجمركية أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض، بالإضافة إلى الفترة اللازمة لمعاينة وتفريغ البضاعة وفحصها بواسطة مصلحة الجمارك والهيئة.
أن تغطي قيمة البوليصة كامل الضرائب والرسوم الجمركية وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك، وأن تغطي كذلك مخاطر الطريق من سرقة وتلف وحريق أيا كان المتسبب فيها دون تعليق عملية استحقاق التعويض للهيئة على واقعة إبلاغ الحادث للشرطة.

مادة 22

تختص إدارة المنطقة الحرة المختصة بالموافقة على إدخال المعدات والأدوات والآلات وغيرها من التجهيزات الرأسمالية اللازمة لإقامة المشروع أو التوسع فيه وفقا للنشاط المرخص به.
ولرئيس المنطقة الحرة العامة المختصة الموافقة على طلبات مشروعات المناطق الحرة بالتصرف في الأصول بنسبة لا تجاوز (30%) من إجمالي الأصول، وبما لا يؤثر على استمرارية النشاط بالمشروع.
وفي حالة التجاوز عن نسبة (30%)، يتم العرض على مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة أو من يفوضه بعد دراسة طلب المشروع وأسباب التصرف وتحديد مدة عملية الإحلال والتجديد.
ويتم استيفاء جميع الإجراءات الاستيرادية والجمركية وسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وضريبة القيمة المضافة بحسب الأحوال عند التصرف في الأصول إلى داخل البلاد.
وفي حالة خروج أصل رأسمالي من المنطقة الحرة بغرض الإصلاح أو التطوير أو التحديث أو الصيانة، يكتفي بطلب شهادة من الجهة الفنية التي ستتولى هذه العملية متضمنة تحديد المدة المطلوبة لهذا الإجراء على أن يؤخذ في الاعتبار موقف التزامات المشروع عند التصريح بخروج الأصل.

مادة 23

يلتزم المشروع في حالة الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد وفقا لنص المادة (40) من قانون الاستثمار بأن يقدم للمنطقة بيانا معتمدا من المحاسب القانوني للمشروع يتضمن تحديد أصناف وكميات المكونات الأجنبية الداخلة في المنتجات التي يرغب في تصديرها إلى داخل البلاد.
وتتولى إدارة المنطقة اعتماد شهادة بالمكونات الأجنبية الداخلة في هذه المنتجات في ضوء المستندات المقدمة من المشروع وعلى مسئوليته لإتمام الإجراءات الجمركية.

مادة 24

يصرح بالإفراج المؤقت عن البضائع والخامات المملوكة للمشروع المرخص له من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد لإصلاحها أو إجراء عمليات صناعية وإعادتها إلى المنطقة الحرة وفقا للإجراءات الآتية:
1- يقدم صاحب الشأن طلبا للإفراج المؤقت على النموذج المعد لذلك ويعتمد أصل هذا الطلب من إدارة المنطقة الحرة، ويرفق به تعهد من صاحب المشروع بإعادة الأصناف إلى المنطقة الحرة بعد إتمام الإصلاح أو إجراء العملية الصناعية للصيانة أو للتطوير أو التحديث عليها.
2- تجري معاينة الأصناف المشار إليها في البند رقم (1) بواسطة لجنة مشتركة من الجمرك المختص وإدارة المنطقة وبحضور ممثل عن المشروع للتحقق من صحة البيانات والمطابقة في ضوء المستندات المقدمة، ويصدر بناء على ذلك قرار بالإفراج المؤقت عن هذه الأصناف، ويقدم المشروع الطلب المعتمد من إدارة الجمرك المختص بما يفيد إتمام الإجراءات الجمركية لإدارة المنطقة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات المقدمة عند الإعادة للمنطقة الحرة.
3- يقدم صاحب الشأن طلب إعادة للأصناف المشار إليها في البند رقم (1) على النموذج المعد لذلك بعد الانتهاء من إجراء الإصلاح أو العملية الصناعية، ويرفق صورة من طلب الإفراج عن الرسالة وإقرار صاحب المشروع بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم التصريح بخروجها من المنطقة الحرة، وكذلك تقديم فاتورة بقيمة الإصلاح أو العملية الصناعية.
4- تجرى معاينة للأصناف المشار إليها بواسطة لجنة مشتركة من الجمرك المختص، وإدارة المنطقة وبحضور ممثل المشروع للتحقق والمطابقة.

مادة 25

إذا رغب المشروع في سحب المخلفات الناتجة عن نشاطه والعبوات العادية والأوعية الفارغة، تتبع الإجراءات الآتية:
1- يحرر إقرار صادر للسوق المحلي يبين فيه الكمية والنوع وحالة الأصناف.
2- تتم معاينة هذه الأصناف من لجنة مشتركة من إدارة المنطقة والجمارك وفي حضور ممثل المشروع بغرض التأكد من الأصناف وحالتها وقيمتها.
3- يعرض تقرير المعاينة على رئيس المنطقة وفي حالة موافقته يتم إخراج المخلفات بعد إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها.

مادة 26

تتولى إدارة المنطقة مراقبة المشروعات التابعة لها في عملية التخلص من المخلفات والعبوات والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاطها.
وفي حالة إذا ما رأت إدارة المنطقة في بقاء هذه المخلفات بالمنطقة إضرارا بالصحة العامة أو الأمن فيكون لرئيس المنطقة أن يصدر أمرا كتابيا إلى المشروع بسحب هذه المخلفات خلال مهلة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.
وإذا لم يقم المشروع بذلك خلال المهلة المحددة، يحق لإدارة المنطقة التصرف في هذه المخلفات على نفقة المشروع وتحت مسئوليته.
وفي حالة عدم قيام المشروع بأداء هذه النفقات، يتم استئداؤها من الضمان المقدم منه بعد إخطار المستثمر.

مادة 27

إذا رغب المشروع في تصدير المنتجات غير الصالحة للتصدير للخارج (العوارية) إلى داخل البلاد، يجوز لرئيس المنطقة التصريح بإدخالها إلى السوق المحلي متى كانت صالحة للاستخدام المحلي، ويتم الإفراج عنها بعد استيفاء الإجراءات الجمركية والاستيرادية وأداء الضرائب والرسوم الجمركية عنها.

مادة 28

في حالة وجود مخلفات أو عبوات عادية أو أوعية فارغة غير صالحة للتصدير تكون ناتجة عن عمليات الإصلاح، أو التصنيع لبضائع أو مواد أو أجزاء أو خامات محلية أو أجنبية سبق السماح بإدخالها من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة المختصة بصفة مؤقتة وفقا لأحكام المادة (39) من قانون الاستثمار والمادة (103) من لائحته التنفيذية ويرغب المشروع في إعادتها إلى السوق المحلية، فعليه أن يتقدم بإقرار صادرات يعتمد من إدارة المنطقة في ضوء الموافقة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بإخراجها من المنطقة.

مادة 29

تشكل لجنة بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة تكون مهمتها المرور الدوري على مشروعات المنطقة الحرة العامة لمتابعة التخلص من المخلفات والهوالك الناتجة عنها، والتأكد من خروجها.

مادة 30

تلتزم المشروعات بجرد موجوداتها سنويا بحضور مندوبي المنطقة الحرة المختصة، ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية، ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الحاجة ذلك، سواء بإجراء جرد كلي مفاجئ أو جرد جزئي لصنف من الأصناف، وفي حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحرر محضر بذلك موضحا به الصنف والكمية والوزن تفصيلا، وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التي تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة.
وعلى المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة لإجراء عمليات الفحص والمطابقة، وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك في حالة العجز أو الزيادة غير المبررة.

مادة 31

لإدارة المنطقة إقرار الزيادة أو العجز في الرسائل التي ترد من الخارج للمشروعات في ضوء ما تقدمه من مبررات، وذلك في حالة اتفاقها مع غرض المشروع المرخص به، ويتم إخطار الجمرك المختص لاتخاذ اللازم في ضوء ذلك، ووفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

مادة 32

يجب على المنشآت المقامة بالمناطق الحرة مراعاة جميع القواعد والاشتراطات المتعلقة بحماية البيئة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك، والالتزام بإجراءات الأمن المقررة من الأجهزة المعنية، وبصفة خاصة اشتراطات الحماية المدنية والحريق.

مادة 33

تلتزم إدارة المنطقة الحرة العامة بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالمنطقة الحرة في مباشرة نشاطها، ولها أن تقدم لتلك الأجهزة ما تراه من مقترحات لازمة لتحقيق الأمن والسلامة للأفراد والمشروعات والمنشآت والسلع والبضائع داخل المنطقة، وتتعاون إدارة المنطقة الحرة العامة مع تلك الأجهزة في تنفيذ ما يأتي:
توفير وتنظيم الحراسة الداخلية والخارجية لمنع الجرائم، وبصفة خاصة جرائم التهريب والسرقة والإتلاف.
تدبير الأجهزة الخاصة بإطفاء الحرائق وصيانتها.
إجراء الاستعلام اللازم عن الأفراد المرشحين أو القائمين بالعمل في داخل المناطق الحرة.
وضع أنظمة الحراسة الخاصة وتنفيذها بواسطة أفراد مرخص لهم بالحراسة وذلك على نفقة المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة.
ويكون دخول العاملين بالأجهزة التي تقتضي طبيعة عملها التعامل مع مشروعات المناطق الحرة بعد التنسيق مع إدارة المنطقة المختصة.

مادة 34

تلتزم إدارة المنطقة الحرة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الهيئة وخارجها لوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لاستكمال وتطوير وصيانة مقومات البنية الأساسية ومرافق المنطقة، وتلتزم كافة القطاعات المعنية داخل الهيئة بتوفير الاحتياجات والمتطلبات اللازمة لإدارة المنطقة للقيام بمهامها، وبما يضمن الحفاظ على المظهر الحضاري للمنطقة.
كما تلتزم إدارة المنطقة الحرة العامة بالتنسيق مع المشروعات لتسهيل حركة دخول وخروج الأفراد والمركبات وفقا للضوابط والمقابل المالي الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

مادة 35

مع عدم الإخلال بالسلطات والاختصاصات المقررة للجهات القضائية، يكون لمجلس إدارة الهيئة وضع كافة الضوابط والشروط والقواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم حركة الأفراد والمركبات داخل المناطق الحرة بما يحفظ سيولة الحركة للمركبات والأفراد، ويضمن سلامة الأرواح والأماكن والممتلكات.
وعلى جميع المركبات والأفراد والعاملين بالمناطق الحرة الالتزام باحترام القوانين وقواعد السير والمرور، والضوابط والشروط والقواعد والإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة وعدم تعريض الأماكن والممتلكات للخطر، واتخاذ الحيطة اللازمة لتحقيق ذلك، على أن يتم تحصيل مقابل يحدده مجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة الضوابط أو الشروط أو القواعد أو الإجراءات المشار إليها.

مادة 36

تسري على العاملين بالمنشآت المرخص لها بالمناطق الحرة أحكام قانون العمل في شأن الخدمات الاجتماعية والطبية اللازمة لحمايتهم أثناء العمل، وذلك دون الإخلال بما تقره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل.

مادة 37

تلتزم إدارات المناطق الحرة بمتابعة المشروعات التي تتولى الإشراف عليها لوضع لائحة داخلية بنظام العمل بها وذلك لتقديمها للرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه للتصديق عليها، وتكون هذه اللائحة ملزمة لها ومكملة لعقود العمل الفردية أو الجماعية.

لائحة نظام إدارة المناطق الحرة :: الفصل الرابع ـ الإجراءات التنظيمية والمالية

مادة 38

تلتزم المشروعات بتقديم ما يفيد التأمين على الأصول المملوكة لها لدى إحدى شركات التأمين المصرية وبحد أدنى التأمين ضد خطر الحريق والسطو والسرقة.

مادة 39

على المشروعات أو المنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة وضع كل السجلات والدفاتر والفواتير والمستندات تحت تصرف إدارة المنطقة المختصة أو قطاع شئون المناطق الحرة، بحسب الأحوال، وذلك في المواعيد التي تحددها لذلك، وعليها القيد في الدفاتر والسجلات الأساسية الخاصة بها باللغة العربية، ويجوز لها القيد فيها بالإضافة إلى ذلك بإحدى اللغات الأجنبية.
وعلى المشروعات أن تحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تتخذ أساسا للقيد بها لمدة ست سنوات على الأقل إلا ما يستلزم خلاف ذلك.

مادة 40

تلتزم المشروعات التي تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافاة إدارة المنطقة المختصة ووزارتي المالية والاستثمار بصورة من القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من محاسب قانوني خلال التسعين يوما التالية لانتهاء السنة المالية للمشروع.
ولإدارة المنطقة الحرة المختصة الحق في فحص ومراجعة بنود القوائم المالية والإيضاحات المتممة ومطالبة المشروع بتقديم البيانات التحليلية اللازمة لأغراض المراجعة.

مادة 41

تؤدي مشروعات المناطق الحرة للهيئة مقابلا للخدمات التي تؤديها لها بواقع نصف في الألف من رأس المال المصدر للمشروعات الصناعية والتجميعية وبواقع واحد في الألف من رأس المال المصدر للمشروعات التخزينية والخدمية والمشروعات المرخص لها بأكثر من نشاط وبحد أقصى في أي من الحالتين مائة ألف جنيه مصري، ويتم أداء مقابل الخدمات بالعملة الحرة القابلة للتحويل.
ويحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية، فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط وحتى نهاية السنة الميلادية، وفقا لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في هذا التاريخ.
ويوقف هذا المقابل اعتبارا من تاريخ إلغاء قرار مزاولة النشاط.

مادة 42

يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (10) من قانون الاستثمار على مشروعات المناطق الحرة.

مادة 43

يحصل الرسم المنصوص عليه في المادة (41) من قانون الاستثمار بالنقد الأجنبي القابل للتحويل، أو بالعملة المصرية وذلك في الحالات التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة.

مادة 44

تخضع مشروعات المناطق الحرة العامة والخاصة للرسوم المنصوص عليها في المادتين (41، 44) من قانون الاستثمار، والمادة (105) من لائحته التنفيذية، وبالنسب المقررة بهذه المواد.

مادة 45

في حالة عدم قيام المشروع بسداد مقابل الانتفاع في خلال 15 يوما من تاريخ استحقاقه، أو أداء الرسوم وغيرها من المستحقات المقررة خلال 90 يوما من تاريخ استحقاقها، تحتسب على المبالغ المستحقة فوائد تأخير اعتبارا من تاريخ انتهاء المدتين المذكورتين، وفقا لسعر الإقراض والخصم على الدولار الأمريكي المحدد من البنك المركزي المصري.

مادة 46

تستوفي إدارة المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخصم من الضمان المالي المقدم منه إذا لم يقم المشروع بالوفاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه عليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويلتزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة المنطقة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

مادة 47

يلتزم قطاع شئون المناطق الحرة بإعداد التقارير المالية الموضحة في هذه المادة
وذلك بعد مطابقتها ومراجعتها مع إدارات المناطق الحرة وفقا للنماذج المعدة في هذا الشأن للعرض على الرئيس التنفيذي للهيئة وهي:
التقرير المالي للمستحقات المالية للهيئة مقوما بعملة الدولار الأمريكي طرف عملاء المناطق الحرة (العامة - الخاصة).
التقرير المالي بمتحصلات الهيئة مقوما بعملة الدولار الأمريكي بشكل شهري من عملاء المناطق الحرة (العامة - الخاصة).
التقرير المالي عن الإيرادات المحققة مقوما بعملة الدولار الأمريكي بشكل شهري من المناطق الحرة (العامة - الخاصة) مقارنا بالمخطط بالموازنة التقديرية شامل الانحرافات وأسبابها وطرق علاجها.
موقف أعمار الديون للعملاء تفصيليا لكافة عملاء المناطق الحرة (العامة - الخاصة).

مادة 48

في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون الاستثمار، أو لائحته التنفيذية، أو أحكام هذه اللائحة، أو شروط الترخيص، أو القرارات التي تصدرها الهيئة، يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
إنذار المشروع المخالف بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لإزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ وصول الإنذار.
في حالة عدم إزالة المشروع المخالفة خلال المدة المحددة تقوم إدارة المنطقة المختصة بعرض مذكرة بالموضوع على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة النظر في التوصية بوقف العمل بترخيص المزاولة، فيما عدا إقرارات الصادر، لحين قيام المشروع بإزالتها أو إعادة النظر في الموافقة الصادرة للمشروع في ضوء جسامة المخالفة.

مادة 49

في حالة مزاولة المشروع نشاطا غير مرخص له في مزاولته، يتم العرض على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة، فإذا تبين أن هذا النشاط مرتبط أو مكمل للنشاط الأصلي للمشروع ولو لم ينص عليه صراحة في ترخيص مزاولة النشاط، فللجنة أن توصى بتحصيل رسم على هذا النشاط وفقا لفئات الرسوم المقررة بالمادة (41) من قانون الاستثمار والمادة (105) من لائحته التنفيذية وإضافته إلى أغراض المشروع، فإذا لم يقم المشروع بإضافته وجب عليه الامتناع عن مزاولة هذا النشاط مستقبلا.
أما إذا تبين للجنة أن هذا النشاط غير مرتبط أو مكمل للنشاط الأصلي توصي اللجنة بتحصيل الرسم المشار إليه بالفقرة السابقة مع توجيه إنذار للمشروع المخالف بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعدم تكرار المخالفة مستقبلا، وفي حالة عدم الالتزام يتم تطبيق المادة (111) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار.

لائحة نظام إدارة المناطق الحرة :: الفصل الخامس - إجراءات تصفية المشروعات والشركات والتنازل عنها والإخلاء الإداري

مادة 50

يكون المشروع في حالة تصفية اختيارية عند انتهاء مدته وعدم اتفاق أصحاب الشأن على تجديده، أو إذا رغبوا في تصفيته قبل انتهاء مدته، وفي هذه الحالات يقدم الممثل القانوني للمشروع طلب التصفية لإدارة المنطقة متضمنا اسم المصفي وأسلوب التصفية لعرضه على مجلس إدارة المنطقة للنظر في استصدار قرار تصفية المشروع.
ويخطر قطاع شئون المناطق الحرة أو إدارة المنطقة الحرة المختصة، بحسب الأحوال، الممثل القانوني للمشروع بقرار التصفية.

مادة 51

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (54) من هذه اللائحة تتبع الإجراءات التالية عند التصفية الاختيارية للشركات:
أولا- تعيين المصفي والتأشير باسمه في السجل التجاري:
يكون تعيين المصفي بقرار من جماعة الشركاء أو الجمعية العامة للشركة بحسب الأحوال والتأشير باسمه وتحديد نطاق مهمته ومدة التصفية (بما لا تجاوز 6 أشهر من تاريخ وضع الشركة تحت التصفية) بالسجل التجاري وإضافة عبارة "تحت التصفية" لاسم الشركة.
وعلى الهيئة النشر في صحيفة الاستثمار وبجريدة واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التأشير بوضع الشركة تحت التصفية بالسجل التجاري أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى على نفقة الشركة تحت التصفية، ويجب أن يتضمن النشر ما يأتي:
اسم المصفي وملخص بمهمته ومدة التصفية.
اسم الشركة مقرونا بعبارة "تحت التصفية".
بدء ميعاد تلقي المصفي طلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقا لتاريخ النشر بشهر على الأقل.
كما يتم إخطار كل من الجهات الإدارية المختصة بأن الشركة تحت التصفية، وعلى تلك الجهات موافاة الهيئة والمصفي بما لها من التزامات مالية نهائية أو واجبة الأداء على الشركة تحت التصفية خلال مدة أقصاها 120 يوما من تاريخ إخطارها من الهيئة أو تقديم طلب من المصفي بذلك، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب.
ثانيا- إتمام عملية التصفية:
يقدم المصفي للهيئة محضر اجتماع جماعة الشركاء أو محضر الجمعية العامة المتضمن موافقة الشركاء أو المساهمين بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي على التقرير الذي أعده بنتيجة أعمال التصفية مرفقا به ما يأتي:
الحساب النهائي للتصفية معتمدا من المصفي وفقا لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية المتعارف عليها في إعداد القوائم المالية.
إقرار من المصفي بأنه قد أتم أعمال التصفية، وأنه أوفى ما على الشركة من التزامات وقام بتوزيع باقي ناتج التصفية، حال وجوده، على الشركاء أو المساهمين.
ما يفيد إجراء النشر بتمام التصفية.
إقرار من المصفي ومن الشركاء أو المساهمين بمسئوليتهم عن أعمال التصفية.
وتسلم الهيئة المصفي خطابا على مسئوليته بالموافقة على تصفية الشركة موجها إلى السجل التجاري المختص لمحو قيد الشركة من هذا السجل بناء على طلب المصفي وموافقة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة على ذلك.
ويقوم السجل التجاري المختص بمحو قيد الشركة بمجرد تسلمه خطاب الهيئة بالموافقة على التصفية.

مادة 52

يجوز للرئيس التنفيذي للهيئة أو رئيس مجلس إدارة المنطقة، بحسب الأحوال، بناء على طلب أصحاب الشأن مد مدة إنهاء أعمال تصفية المشروع بالمنطقة لمدة مماثلة أخرى في حالة وجود ضرورة لذلك وإذا اثبت المصفي جديته في التنفيذ.
وفي حالة عدم التزام أصحاب الشأن بإتمام إجراءات التصفية الاختيارية يتم تطبيق أحكام المادة (38) من قانون الاستثمار والمادة (85) من لائحته التنفيذية.
وفي جميع الأحوال، تلتزم كافة مشروعات المناطق الحرة بإخطار إدارات المناطق بعنوان مراسلات رسمي مع إقراراها بالتزامها قانونا بالتعامل عليه لمكاتبات الهيئة، على أن تخطر إدارة المنطقة المختصة بأي تغيير لهذا العنوان، على أن تدرج تلك الفقرة بالتراخيص ويكون للإعلانات قوتها القانونية الملزمة.

مادة 53

يكون المشروع في حالة تصفية إجبارية في الحالتين الآتيتين:
1- صدور قرار من مجلس إدارة المنطقة بإلغاء المشروع قبل نهاية مدة الترخيص بسبب مخالفته أحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية.
2- صدور حكم قضائي نهائي بحل المشروع وتصفيته.
ويخطر أصحاب الشأن بقرار تصفية المشروع، مع طلب تعيين المصفي وتحديد مهامه ومدة التصفية مع مراعاة أحكام المادة (38) من قانون الاستثمار والمادة (85) من اللائحة التنفيذية، وللمستثمر حق التظلم من القرار خلال 10 أيام عمل من تاريخ إخطاره.

مادة 54

في أحوال سقوط الموافقة الصادرة للمشروع أو إلغاء المشروع، يجب تسليم الموقع المخصص له خاليا إلى إدارة المنطقة وفي حالة وجود مبان أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها له مجلس إدارة المنطقة، وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز له خلال هذه الفترة التنازل عن الموقع بما عليه من مبان ومنشآت لمشروع آخر قائما أو مشروع جديد وذلك بعد موافقة الهيئة.
ويستحق للهيئة في هذه الحالة مقابل تنازل مقداره (1%) من قيمة تلك المباني والمنشآت والتي يتم تقدير قيمتها بمعرفتها، ويلتزم كل من المتنازل والمتنازل إليه بأداء هذا المقابل كل على حدا.
وتسري أحكام الفقرة السابقة على المشروعات القائمة وترغب في التنازل عن المباني والإنشاءات أو جزء منها لمشروع أخر قائم أو جديد.
كما يجوز للمشروع التنازل عن تلك المباني والمنشآت لصالح إدارة المنطقة مع وضع قيمتها لصالحه في حساب لدى الهيئة بعد خصم مقابل التنازل سالف البيان أو أية مستحقات أخرى للهيئة، وذلك كله شريطة إنهاء الوجود المادي لكافة البضائع والموجودات، إن وجدت، بمعرفة المشروع خلال المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.
وفي حالة عدم الالتزام من جانب المشروع بالأحكام المقررة بالفقرات السابقة، يصدر مجلس إدارة المنطقة قرارا بالإخلاء الإداري واسترداد الموقع، وفي حالة وجود موجودات أو بضائع بالموقع تقوم إدارة المنطقة والجمارك بجردها وحصرها وتسليمها لإدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتا، أو بيعها، وفقا لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر.

مادة 55

لإدارة المنطقة الحرة العامة عند تقدم المشروعات القائمة بطلب للموافقة على إلغاء الموافقة السابق صدورها وتسليم الموقع الحق في استلام الموقع السابق تخصيصه متى كان خاليا من أية موجودات أو عوائق تحول دون استلامه وفقا للاشتراطات الهندسية المعمول بها في المناطق الحرة.
ويوقف احتساب مقابل الانتفاع عن تلك المساحة من تاريخ استلام إدارة المنطقة لها، على أن يتم العرض على اللجنة الفنية ومجلس إدارة المنطقة للإحاطة في حال تخفيض مساحة المشروع ولاستصدار قرار الإلغاء في حال التنازل عن كامل مساحة المشروع.

مادة 56

عند قيام الهيئة باسترداد الموقع بما عليه من مباني وإنشاءات يتم تقييم هذه المباني والإنشاءات وإعادة تخصيصها من قبل الهيئة لمشروع قائم أو جديد، وفي هذه الحالة يلتزم المشروع الذي تم تخصيص الموقع له بسداد قيمة المباني والإنشاءات للهيئة قبل استلام الموقع بالنقد الأجنبي المقبول لدى البنوك المصرية في تاريخ التقييم، على أن يعاد تقييم المباني والإنشاءات بعد مرور عام على تاريخ التقييم.

مادة 57

لا يجوز للمشروع خلال فترة التصفية أن يبدأ أعمالا جديدة، ويجوز له استكمال الأعمال السابق التعاقد عليها قبل صدور قرار إلغاء الموافقة، على أن تضاف إلى اسمه عبارة "تحت التصفية".

مادة 58

تقوم إدارة المنطقة الحرة بالاشتراك مع الجمارك في حضور المصفي بإجراء الجرد لموجودات المشروع ومطابقتها على الأرصدة الدفترية طبقا لما تظهره دفاتر وسجلات المنطقة والجمارك.

مادة 59

تتولى إدارة المنطقة المختصة إصدار تصاريح الإفراج اللازمة لأعمال التصفية بناء على طلب المصفي ما دامت لازمة لإتمام أعمال سابقة، ويدون على التصريح "مشروع تحت التصفية" وذلك بعد أن يقدم المصفي المستندات اللازمة للإفراج، وعلى المصفي سحب الموجودات خلال الفترة المحددة للتصفية.

مادة 60

تستوفي الهيئة مستحقاتها قبل المشروع عند التصفية من الضمانات المقدمة منه، فإذا لم تف هذه الضمانات بمستحقات الهيئة تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لاستيفاء باقي مستحقاتها من ناتج التصفية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن، وإذا زادت قيمة الضمانات على مستحقات الهيئة ترد الزيادة في الضمان ما لم يكن محجوزا عليها تحت يد الهيئة.

Eastlaws.com